



الإشارة: CMA / MFLSD 165 /2007

التاريخ: 2007 / 11 / 11

من : مدير عام الإدارة

إلى : السادة مدراء عاموا الشركات التي تتعامل بالتأجير التمويلي المحترمين

تعميم رقم (2 ت ت/2007/11)

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام المواد (3) و(26) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004 وتعليمات ترخيص شركات التأجير التمويلي رقم (5/ت ت) وتعليمات تنظيم سجل عقود التأجير التمويلي رقم (6/ت ت) لسنة 2007 الصادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، ولغايات تنظيم مزاوله مهنة التأجير التمويلي وسجل عقود التأجير التمويلي، خدمة للمصلحة العامة، تؤكد إدارة الرقابة على التأجير التمويلي في هيئة سوق رأس المال ضرورة الالتزام بما يلي:

- أولاً: يجب إن تحتوي عقود التأجير التمويلي على الشروط الأساسية بخصوص المخاطر (المادة 14 من تعليمات ترخيص شركات التأجير التمويلي) بشكل واضح وإلا اعتبر العقد مخالفاً لتعليمات الترخيص.
- ثانياً: إن البيانات المعتمدة لدى سجل عقود التأجير التمويلي هي تلك البيانات المدونة على طلب تسجيل العقد فقط ولا يستخرج السجل أية بيانات من أية جهة أخرى.
- ثالثاً: يجب على الشركات التقيد بما جاء في التعميم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

